لمخالفة فعله لنيته و القاصر الساهي في قصره عن نية الإتمام مطلقا كأحكام السهو الحاصل لمقيم سلم من اثنتين فإن طال أو خرج من المسجد بطلت وإن قرب ولم يخرج منه جبرها وسجد بعد السلام وأعاد بالوقت كمسافر أتم وعطف على المشبه في البطلان مشبها آخر فيه فقال وكأن أتم بفتح التاء وشد الميم أي صلى المسافر الرباعية أربعا و تبعه مأمومه في الإتمام أو لم يتبعه فيه بعد نية قصر ومعمول أتم قوله عمدا فتبطل صلاته وصلاة مأمومه لمخالفة فعله لنيته و إن أتم سهوا أو جهلا وأولى تأويلا وقد نوى القصر ف يعيد في الوقت والتأويل هنا هو مراعاة من قال بعدم جواز القصر في سفر الأمن وتخصيصه بسفر الخوف من الكفار كظاهر الآية وكانت عائشة رضي ا تعالى عنها لا تقصر وتحتج بأنها أم المؤمنين فجميع الأرض وطنها أو بتفصيل الإتمام و إن قام الإمام للإتمام سهوا أو جهلا بعد نية القصر سبح مأمومه إن علم بسهوه أو جهله فإن رجع سجد لسهوه وصحت صلاته و إن تمادى ف لا يتبعه أي المأموم الإمام في الإتمام بل يجلس لفراغه مقيما كان المأموم أو مسافرا وسلم بفتحات مثقلا مأمومه المسافر بسلامه أي الإمام وأتم بفتحات مثقلا غيره أي المسافر وهو المقيم بعده أي سلام الإمام حال كونهم أفذاذا لا مؤتمين بغيره لامتناع الاقتداء بإمامين في صلاة واحدة في غير الاستخلاف وأعاد الإمام فقط أي دون المأمومين إذ لا خلل في صلاتهم لعدم اتباعهم له بالوقت ولو الضروري وإن دخل مصل مع قوم ظنهم سفرا بسكون الفاء اسم جمع لسافر كركب